البدع مذمومة بجميع أقسامها





د. محمود بن أحمد الدوسري

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 3/1/2022 ميلادي - 29/5/1443 هجري

الزيارات: 9052

البِدَعُ مَذْمومَةٌ بجميع أقسامِها

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أمَّا بعد:

تُعرَّفُ البدعةُ بأنها: (طريقةٌ في الدِّين مُخْتَرَعة تُضاهِي الشَّرعِيَّة، يُقْصَد بالسُّلوك عليها المُبالَغَةُ في التَّعبُّد للهِ سبحانه)[1]. (وَالْبِدَعُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الأَقْوَالِ وَالاعْتِقَادَاتِ وَنَوْعٌ فِي الأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ. وَهَذَا الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الأَوَّلَ، كَمَا أَنَّ الأَوَّلَ يَدْعُو إِلَى الثَّانِي)[2].

(وَالْبِدْعَةُ: مَا خَالَفَتْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ إجْمَاعَ سَلَفِ الأُمَّةِ، مِنْ الاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ كَأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّة، وَكَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِحَلْقِ اللِّحَى وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ، وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا طَوَائِفُ مِنْ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[3].

أقسام البدع:

البدع أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، وهي – بكلِّ إيجاز واختصار:

1- بدعة حقيقة وإضافية.

2- بدعة فعلية وتركية.

3- بدعة قولية اعتقادية، وعملية.

فالبدعة الحقيقية: هي طريقة في الدِّين لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلالٍ معتبر[4].

ومن أمثلتها: التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية، أي: اعتزال الخلق، ونبذ الدنيا ولذاتها تعبُّداً لله سبحانه. ومنها: تحريم ما أحل الله تعالى من الطيبات تعبُّداً لله سبحانه[5].

والبدعة الإضافية: هي مشروعة باعتبار ذاتها وأصلها، وبدعة باعتبار ما عَرَضَ لها؛ من الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل[6].

ومن أمثلتها: الذِّكر أدبار الصلوات، أو في أيِّ وقتٍ على هيئة الاجتماع بصوتٍ واحد، أو يدعو الإمام أدبار الصلوات والناس يؤمِّنون، فالذكر – في أصله – مشروع، ولكن أداؤه على هذه الكيفية غير مشروع؛ بل هو بدعة مخالِفة للسنة.

ومنها: تخصيص يوم النصف من شعبان بصيامٍ، وليلته بقيام، أو صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، وهي بدع منكرة.

فهذه بدع إضافية؛ لأنَّ أصل الصلاة والصيام مشروعة، لكن جاء الابتداع من تخصيص الزمان، أو المكان، أو الكيفية، الذي لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة[7].

والبدعة الفِعلية: تدخل في تعريف البدعة: فهي (طريقةٌ في الدِّين مُخْتَرَعة تُضاهِي الشَّرعِيَّة، يُقْصَد بالسُّلوك عليها المُبالَغَةُ في التَّعبُّد للهِ سبحانه)[8].

ومن أمثلتها: الزيادة في شرع الله ما ليس منه؛ كمَنْ يزيد ركعةً في الصلاة، أو يُدخِل في الدين ما ليس منه، أو يفعل العبادةَ على كيفيةٍ يُخالِف فيها هديَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو يُخصِّص وقتاً للعبادة المشروعة لم يُخصصه الشرع؛ كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيامٍ، وليلته بقيام[9].

والبدعة التَّركية: تدخل في عموم تعريف البدعة. فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك؛ سواء كان المتروك مباحاً أو مأموراً به، وسواء كان في العبادات، أو المعاملات، أو العادات؛ بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، إذا قصد بتركه التَّعبُّد لله كان مبتدعاً بتركه[10].

ومن أمثلتها: قصة الثلاثة الذين جاؤوا إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي)[11].

والبدعة القولية الاعتقادية: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، وسائر الفِرَقِ الضَّالة، واعتقاداتهم، ويدخل في ذلك الفِرَقُ التي ظهرت؛ كالقاديانية، والبهائية، وجميعِ فِرَقِ الباطنية.

والبدعة العملية، على أنواع مختلفة:

1- بدعة في أصل العبادة: كأن يُحدِث صلاةً غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة؛ كأعياد الموالد وغيرها.

2- الزيادة على العبادة المشروعة: كزيادة ركعة خامسة في صلاة العصر أو العشاء مثلاً.

3- تغيير صفة العبادة المشروعة: بأن تؤدَّى على صفة غير مشروعة، أو أداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، أو التشديد على النفس في العبادات إلى حدٍّ يخرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- تخصيص وقت للعبادة لم يُخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام، وليلته بقيام، فهذا التخصيص يَفتقر إلى دليل[12].

والابتداع في الدين مذموم من عدة وجوه:

1- لأنَّ العقول غير مستقلة بمصالحها دون الوحي، والابتداع مضاد لهذا العمل.

2- لأنَّ الشريعة كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان.

3- لأنَّ المبتدع معاندٌ للشرع، ومشاقٌ له.

4- لأنَّ العقل إذا لم يكن متَّبعاً للشرع لم يبق إلاَّ اتِّباع هواه، فالمبتدع متَّبع لهواه.

5- لأنَّ المبتدع نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع الحكيم؛ لأنَّ الشارع وضع الشرائع وألزم المكلَّفين بالجري على سننها[13].

---

[1] الاعتصام، (1/ 21).

[2] مجموع الفتاوى، (22/ 306).

[3] مجموع الفتاوى، (18/ 346).

[4] انظر: الاعتصام، (1/ 367).

[5] انظر: الاعتصام، (1/ 370)؛ تفسير ابن كثير، (4/ 316).

[6] انظر: أصول في البدع والسنن، محمد بن أحمد العدوي (ص30)؛ تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، د. صالح بن سعد السحيمي (ص96).

[7] انظر: الاعتصام، (1/ 452)؛ أصول في البدع والسنن، (ص30)؛ تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، (ص96).

[8] الاعتصام، (1/ 21).

[9] انظر: الاعتصام، (1/ 445)؛ أصول في البدع والسنن، (ص30)؛ تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، (ص70)؛ علم أصول البدع، علي بن حسن الأثري (ص107)؛ كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان (ص82).

[10] انظر: الاعتصام، (1/ 58).

[11] رواه البخاري، (3/ 1062)، (ح5118) واللفظ له، ومسلم، (1/ 569)، (ح3469).

[12] انظر: مجموع الفتاوى، (18/ 346)؛ تنبيه أولي الأبصار تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، (ص100)؛ نور السنة وظلمات البدعة، (ص75).

[13] انظر: الاعتصام، (1/ 61).
